المحاضرة العاشرة/ ملاحظات بشأن المواجهة التشريعية للتطرف العنيف

1. التنوع والاختلاف سنة كونية وحقيقة بيولوجية ماضية في الحياة، وواقع مشهود لأنها متولدة من اصل الخلق والتكوين.
2. ان التطرف العنيف ظاهرة ممتدة تاريخيا، تضيق وتتسع، تخبو وتتقد، الا انها لا تنقطع، ليس لها هوية او مكان وزمان او دين، مورست باسم القيم الدينية وجاءت فلسفتها ثمرة للون من التدين المغشوش ولتبرير وتسويغ الاستبداد والتسلط.
3. يعد التطرف وانتشار الجماعات المتطرفة من الامور المهددة للسلام العالمي، واصبح مما هو راسخ بالواقع ان التطرف يحمل في طيلته ابعادا واعتبارات سياسية لها من الخطورة على الصعيد الدولي والاقليمي.
4. كل تطرف ينجم عن تعصب لفكرة او رأي او ايديولوجية او دين او طائفة او قومية او سلالية او غيرها، وكل متطرف في حبه او كرهه لا بد ان يكون متعصبا ولا يتقبل الاخر مهما كان صائبا. والتطرف بهذا المعنى لا يعد جريمة الا اذا التصق به وصف العنف، لذلك سمي "بالتطرف العنيف".
5. على الرغم من ان ظاهرة التطرف مرفوضة على مختلف المستويات، الا نها ظاهرة مستمرة، وتستقطب الاف الافراد، اذ ان ظاهرة التطرف ملاصقة وتسير بشكل طردي مع سياقات اجتماعية وسياسية ودينية في المجتمعات، اذ انها تنمو في مجتمعات اكثر من مجتمعات نتيجة للتركيبة الاجتماعية والسياسية والديموغرافية لهذه المجتمعات.
6. يرتبط التطرف بالحرية الدينية وحرية العقيدة، وذلك عندما لا تخضع لقيود وضوابط. وقد واجه المشرع التطرف العنيف عندما وضع قيودا لممارسة الشعائر الدينية التي لا يجوز الخروج عنها، ومراعاة في ذلك قواعد النظام العام والآداب العامة.
7. لا يمكن فصل حرية المعتقد عن حرية ممارسة الشعائر الدينية، فهي مظهر خارجي للعقيدة يمس امن وسلامة المجتمع. واي اساءة في استعمال هذه الحرية يشكل تطرفا يعاقب عليه القانون.
8. يقع التطرف تحت طائلة التجريم اذا اتصف بالعنف، ولا يكون كذلك الا اذا اتخذ صفة الباعث الدنيء، او السلوك المخالف لنصوص القانون.

ووفقا للاستنتاجات السابقة لابد من اليات محددة نلخصها بالاتي:

1. تحديد مجمل الادوات الاجرائية والكيفيات العملية التي تحقق المعالجة الحقيقية للتطرف العنيف، والتي تحول الآراء والافكار المعرفية والثقافية والفقهية على وجه الخصوص الى صيغ وحلول تطبيقية وتنفيذية قابلة للتحقيق.
2. ايجاد اليات للمعالجة القانونية للتطرف العنيف والتي تتصل بالمجال الاعلامي والتعليمي، ومجال البحث العلمي، والمجال المالي.
3. تحديد السياسة الاعلامية والفقهية والشرعية ومضامينها والياتها وقوانينها وضوابطها ومجالاتها وآثارها، لغرض بناء التكوين الفقهي والبناء الشرعي الذي يؤسس على وعي ديني متكامل ومتناسق وعلى ثقافة شرعية عامة وموسعة تتسم بثقافة البناء والاضافة والسماحة المشروعة والتيسير والتدرج والاندماج المفيد للذات وللغير.
4. الاهتمام بتحرير مصطلح التطرف العنيف، وبيان المراد منه والمصطلحات المتصلة به وضبط مدلوله، لبيان معناه وحقيقته، وتبيين المصطلحات المتصلة به كمصطلح الارهاب والجهاد والقتال والتأديب والعقوبة وغير ذلك من المصطلحات ذات العلاقة.
5. تعديل النصوص الجنائية على نحو يحد بشكل مباشر التطرف العنيف.
6. ابرام اتفاقيات دولية لحظر التطرف العنيف، وضرورة تفعيل الاجهزة الدولية الخاصة بمناهضة التطرف العنيف، لا سيما وان اثار بعض انواع التطرف العنيف او التعصب تصل الى حد الابادة المعنوية.
7. تكريس سياسية جنائية خاصة بجرائم الكراهية، تتمثل بمجموعة من الاستثناءات على الاحكام العامة المتعلقة بالعقاب.
8. اضافة نص في قانون العقوبات العراقي يعاقب على جرائم الكراهية، او يجعل من صفة المجنى عليه والكراهية ظرفا مشددا عاما، اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة ينتمي اليها المجنى عليه حقيقة او اعتقادا، مصنفة هذه الفئة بحسب العرق او اللون او الدين او الطائفة او الاصل الاثني.

 **استاذ القانون الجنائي**

 **الدكتورة امل فاضل عنوز**

 **كلية الحقوق/ جامعة النهرين**